

ومن ذلك يوخذ ان العصب قبل امكان الرجوع لا يستقر به اليقظة
كتلف المال قبله وهو ما اشار اليه الفر كشي وغيره وهو الوجه الثاني
عدم استطاعته لكونه وقت امكان الحج ليس من اهل المباشرة بل
عن الرجوع بنفسه ولا من اهل الاستنابة لعدم الحجز حينئذ لكن
تضمنية كلام الحاروي الصغير العصيان وبه قال جماعة منهم الحاروي
في شرح الارشاد حيث بحث العصيان في الوعظ قبل حج اهل
بلده ثم هلك ماله بين حجهم وايابهم او بعدهما اولم يهلك
ماله اصلا وامكنه الاستنابة وفي الوعظ بين حجهم ورجوعهم
ثم هلك ماله قبل عصبه بعد رجوعهم او بعد عصبه قبل
رجوعهم وتلف ماله قبل عصبه بعد حجهم قبل ايابهم وما
بحثه في جميع ذلك ممنوع لما تقدم الا فيما اذا عصب قبل حجهم
وهلك ماله بعد حجهم ورجوعهم اولم يهلك لتبين استطاعته
بكونه من اهل الاستنابة وقت حجهم مع قدرته عليها
سلامة ماله حينئذ وكالعصب في جميع ما ذكره الجوزي وكلمة الاملا
فيما ذكر غيرهما من النذر والقضا بخلاف التطوع فلا يجوز من
غير وصية فاعله عن الميت مطلقا ولو من وارث كما صرح به في شرح
المهذب وحكي فيه الاتفاق لكن الذي اقتضاه كلام الروضة واضحا
في الوصايا خلافاً واعتمده بعض المتأخرين وقال ان نقل الاتفاق
سهو وفي اصل الروضة ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه بعد
الاستطاعة فيجوز الاجماع عنه طريقان احدهما طرد القول بان
لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لو وقع عن حجة

الاسلام

الاسلام وظاهره بناء على الجواز ان من لم يستطع الحج قبل موته
يجوز التبرع عنه وان لم يوص به وبه حزم بعض مختصري الروضة
فقال وصحة استنابة عن ميت ولو من اجنبي لا يطرح ارباب
به لكن الذي اعتمده ابن الوفاة والسبكي خلافاً وعلا القطع
بالجواز على ما اذا اوصي وانه لا يصح من تعديده قبله لنفسه اذ
لكن في شرح المهذب ان محل قولهم لو استأجر الحج من عليه عمدة
او بالعكس فقدرن الاجيد للسلب وقعا عن الاجيد اذا كان الحج
عنه حيا قال فان كان ميتا وفعاله بلا خلاف فرض عليه الشايع
والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتد من غير
وصية ولا اذنه وارث كما يقضي دينه انتهى قال شيخنا فاعل ذلك
مستثنى لضرورة مصلحة الميت فليتأمل وكلمة الاسلام فيما ذكر
القضا والنذر فلو اجتمع معه كان افسد من حجة ثم بلغ نذره
الحج واستطاع قومه ثم القضا ثم النذر ولو لم يكن عليه قضا
حج ثم نذر الحج في عام معين فترك الحج فيه ثم نذر حجاً اخر وجب
عليه تقديم النذر الاول خلافاً للرواية سوان تركه بعد اتمامه
فلو تطوع بالحج او فعله عن العيو قبل عام النذر فالمعجوز
اذ المعني لنعمة من عبادة لاجل اضري لم يدخل وقتها ولو نذر
في عامين متواليين فترك الحج في اولها او تطوع به في العام
الذي يليه عام النذر ثم افسده فمحل يجب تقديم النذر الاول
في الاول والقضا في الثانية فيه نظر ويؤيد الوجوب في الثانية
اطلاقهم وجوب تقديم القضا على النذر لكن قال القاضي ابو
الطيب

الطيب